الفصل الثاني: عقد التأمين التكافلي

يشهد نظام التأمين التكافلي توسعاً في خدماته من خلال العقود التي تبرمها شركات التأمين التكافلي والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز هذه العقود بجملة من الخصائص كما تقوم على قواعد وأسس يحرص ممارسوه على تطبيقها من أجل ضمان شرعية معاملاتهم.

فما هو عقد التأمين التكافلي؟ وفيما تتمثل خصائصه وأركانه؟ وماهي إجراءات إبرامه؟ .هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المحور:

I . عقد التأمين التكافلي وأهم مبادئه

يعتبر التعاون على مواجهة المخاطر من بين ما يدعو إليه الإسلام وأقره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي تجسد معنى التكافل والتعاون بين جميع أفراد المجتمع المسلم، وكواجب بيت المال في تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ومن وسائل التعاون التي أفتت المجامع الفقهية المعاصرة بجوازها ما يسمى بعقد التأمين التكافلي، الذي سنتناول في هذا المطلب عرضاً لتعريفه وأهم مبادئه.

1- تعريف عقد التأمين التكافلي : يعتبر عقد التأمين التكافلي عقداً مستحدثاً لذلك وردت له عدة تعاريف نذكر من بينها ما يلي:

- ✓ **عقد التأمين التكافلي** هو :" عقد تبرع، يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءاً على قبوله أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها "؛
- ✓ **عقد التأمين التكافلي** هو :" اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع منه عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين "؛
- ✓ **عقد التأمين التكافلي** هو :" اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر ".

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن عقد التأمين التكافلي هو : عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على توزيع الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

2- المبادئ أو الأسس الفقهية لعقد التأمين التكافلي: حتى يكون عقد التأمين جائزا شرعا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يجب أن يتوفر على الشروط أو المعايير التالية:

أ- تفادي الربا (الفوائد): يقوم التأمين التجاري على أساس لأنه عقد معاوضة بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر، أي أنه عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعا لأنه

ربا، أما أعضاء الجماعة التأمينية التكافلية يقومون بالتبرع أو التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق دفع اشتراكات (إسهام أشخاص بمبالغ نقدية) بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله.

ب– تفادي الجهالة والغرر (الغموض): يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأنه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أن المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أما الغرر يدخل في الأجل وهو محرما شرعا. وهذا ما يتنافى كلية مع نظام التأمين التكافلي باعتباره غير ربحي ويقوم على مبدأ التبرع، كما أن كل مؤمن هو مؤمن له في نفس الوقت، وعليه فهم على دراية تامة بمبلغ التأمين ومقدار التعويض وقسط الإشتراك الواجب دفعه من كل واحد منهم. ومن جهة أخرى ليس هناك معنى للغرر لأن هذا النوع من التأمين غير مرتبط بالأجل والدليل على ذلك أنه في حالة عدم تحقق الخطر (أو زوال الخطر) يعاد توزيع أقساط الاشتراك أو ما فاض عنها بعد اقتطاع المصاريف إلى أصحابها (مالكيها) أي المشتركين.

ج– تفادي المقامرة والمراهنة (المجازفة): حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة. أما في النظام التكافلي الإسلامي، يأخذ الفرد صفة المؤمن له والمؤمن، وأن ما يدفعه يظل ملكا له ما لم يحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعا من إخوانه عن طيب خاطر تأكيدا لروح التكافل والترابط وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة. أي بمعنى آخر أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع أنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.

د– تفادي الاستثمارات المحرمة شرعا: يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحا عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعا أم لا، أو وضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة (الربا)، أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا.

II . خصائص وصفات عقد التأمين التكافلي

1– الخصائص العامة لعقد التأمين التكافلي: يتميز عقد التأمين التكافلي بالخصائص الآتية:

أ– اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: حيث أن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت المؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا يجعل الغبن والاستغلال منتفيا لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها، وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره.

ب– انعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات أو الشركات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعملية التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث. وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد ذليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع (رد هذه الزيادة إلى الأعضاء).

ج– عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأيّ منهم عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

د– توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الادارية وغيرها...، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

هـ– تغير قيمة الاشتراك: وهذه إحدى خصائص هذا التأمين، نظرا لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه في نفس الوقت، ومن أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقصان تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.

و– ديمقراطية الملكية والإرادة: بمعنى لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام إلى الشركة.

ز– تضامن الأعضاء: أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.

2– صفات عقد التأمين التكافلي الإسلامي: ينشىء التأمين التكافلي الإسلامي علاقتين وهما؛ علاقة حملة الوثائق بهيئة التأمين فيما يتعلق بإدارة و تنظيم عمليات التأمين من جمع الاشتراكات، وعلاقة كل حامل وثيقة بباقي حملة الوثائق.

أ– الصفة الأولى : عقد المعاوضة

اختلف العلماء المعاصرون في دخول عقد التأمين في باب التبرعات على النحو التالي :

- ✓ عقد التأمين من عقود التبرعات بشرط النص صراحة في العقد على أن القسط المدفوع من العضو على سبيل التبرع، ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية وهو منهم، وبالتالي يستحق التعويض إذا توافرت فيه هذه الصفة، فإن لم يوجد هذا النص كان العقد معاوضة. أي كان القسط مدفوعا على سبيل المعاوضة، و كان مبلغ التأمين مستحقا على سبيل المعاوضة أيضا. وهو ما ذهبت إليه هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث ترى هذه الهيئة أن التأمين التكافلي جائز شرعا لأنه من قبيل التعاون على البر، على أن يكفيهم المعنى التعاوني ظاهرا فيه ظهورا واضحا وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن كون تبرعا منه للشركة، ليعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه، بشرط ألا يتعارض مع الأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات سواء أوجد النص في العقد على أن القسط المدفوع من العضو على سبيل التبرع ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية ، أم لم يوجد هذا النص ، وهو رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى رقم 51، في 1397/04/04 هـ؛
- ✓ عقد التأمين التكافلي من عقود المعاوضات سواء أوجد نص في العقد على أن القسط المدفوع من العضو يدفع على سبيل التبرع ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية أم لم يوجد هذا النص.

ب– الصفة الثانية: الترجيح

عقد التأمين التكافلي الإسلامي كما صوره العلماء المعاصرون ، وكما يفاد من بحوثهم ليس تبرعا كله ، بل هو عقد تبرع ومعاوضة معا في آن واحد. لأن مبلغ التأمين الذي يحصل عليه العضو عند وقوع الخطر يتكون من شقّين هما : المبلغ المدفوع من باقي الأعضاء وهو مستحق على سبيل المعاوضة ، لأنه استحقه مقابل قيامه بالتبرع لأعضاء الهيئة الآخرين فهو تبرع مشروط. والمبلغ الذي تبرع به العضو لنفسه إذ هو متبرع لمن تضرر من أعضاء الهيئة وهو منهم. ولما كان القسم المستحق معاوضة من سائر الأعضاء هو الغالب.

تعريف عقد التأمين الذي ساقه بعض المجيزين للتأمين التكافلي أنه عبارة عن عقد بين هيئة أو شركة تكافل إسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا بهيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم " قسط " على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة.

النص الصريح لعدد من العلماء المعاصرون في قيام هذا العقد على هبة الثواب أو الهبة بعوض. وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن هذا العقد هو تبرع لفضا والمعاوضة حقيقيا.

ج– الصفـة الثالثـة: من عقود الغرر أو من العقـود الاحتماليـة

عقد الغرر في القانون هو العقد الذي تتوقف التزامات أحد طرفيه في وجودها أو في قدرها على حادثة غير محققة أو غير معين وقت وقوعها بحيث لا يستطيع العاقد أن يحدد وقت إبرامه قدر الكسب أو الخسارة التي تعود عليه منه.

أي أنها عقود معاوضات فيها غرر فاحش، ومن ثم لا يصنف عقد التأمين التكافلي تحت هذه العقود إذا قلنا إنه من عقود التبرعات، أما إذا جعل من قبيل المعاوضات وهو ما سبق ترجيحه فإنه يصنف هو وعقد التأمين تحت هذا الباب، وذلك في الصورة الأولى التي تجعل التأمين مقصدا أساسا من العقد.

أما إذا تم إتباع الصورة الثانية التي تجعل التأمين مقصدا تابعا وتجعل المضاربة عقدا أساسا فلا تنطبق هذه الصفة على العقد.

د– الصفـة الرابعـــة: عقـد زمنـــــي

صنف بعض القائلين بدخول التامين التكافلي في باب التبرعات هذا العقد ضمن العقود الزمنية وهي :" العقود التي يكون عنصر الزمن عنصرا أساسيا فيها بأن يتحدد على مقتضاه محل التزام ناشئ عنه ، حيث يلتزم المؤمّن لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين ، وكذلك يلتزم المؤمّن له للمدة التي يلتزم لها المؤمّن ويوفى التزامه أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة ويجوز أن يوفيه دفعة واحدة. ويترتب على كون عقد التأمين عقدا زمنيا أنه إذا انفسخ هذا العقد أو فسخ لم يكن الفسخ بأثر رجعي ، ولم ينحل العقد إلا من وقت الفسخ وما نفذ منه قبل ذلك يبقى دائما وبوجه خاص لا يسترد له الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد. وقد أخذت هيئات التأمين الإسلامية بهذا المبدأ فترد للمؤمّن له عند فسخ العقد من قبل أحدهما جزء من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من العقد ، أو بحسب ما يسمى تعريفة المدد القصيرة وفقا للمعمول به في الهيئات التقليدية. وقد صدرت فتوى من هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية الأردنية بجوازها استنادا إلى أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما وحرم حلال وهذا الشرط ليس فيه محظورا شرعي كما ترى الهيئة ، ويحقق المصلحة العامة لأعمال التأمين ، واستقرار المعاملات.

3– خصائص أخرى لعقد التأمين التكافلي :ترتبط هذه الخصائص بمميزات نظام التأمين التكافلي باعتباره يقوم على التكافل والتعاون، وهي كما يلي:

1– تغلب مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح، لذا فإن عقد التأمين التكافلي يمتد نطاقه إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة؛

2– يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، فيوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، ولا يقوم بإنشاء الاحتكارات في الأمور المهمة لعدم سعيه إلى تحقيق الربح كهدف أساسي وركيزة هامة يقوم عليها؛

3– تعتمد الفكرة التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية للمشتركين بأقل تكلفة ممكنة حيث ينخفض فيه القسط مقارنة بالتأمين التجاري؛

4– يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التضامن بين جميع أعضائه لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لتعويض الخسائر والمخاطر التي تحدث.

III. أركان عقد التأمين التكافلي

تتمثل أركان عقد التأمين التكافلي فيما يلي:

1– العاقدان : وهما المؤمِّن أي الشركة، والمؤمن له أو المشترك وهو طالب التأمين، نتناول تعريفهما فيما يلي:

أ – المؤمِّن : يتطابق تعريف المؤمِّن في نظام التأمين التكافلي مع تعريف المؤمِّن في نظام التأمين التجاري، وبناءاً على ذلك فإن المؤمِّن يمثل الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه . وبعبارة أخرى يمثل المؤمِّن الهيئة أو الشركة التي تقوم بتنظيم العمليات

التأمينية من جمع التبرعات، ودفع التعويضات، واستثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي التجارة والصناعة والزراعة وبناء المنشآت أو غيرها من إستراتيجية الاستثمار ضمن ضوابط شرعية، باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم، فتقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة كافة الأعمال المتعلقة بالتأمين التكافلي، بدءًا من تأسيس الشركة ووضع الأهداف والخدمات التأمينية التكافلية، وتحديد مبلغ التقسيط والتعويضات، وغيرها من الأمور المتعلقة بها.

ب – المشترك "المؤمن له": يعتبر المؤمن له الطرف الأساسي في العملية التأمينية، حيث يقوم بدفع الأقساط على سبيل التبرع لشركة التأمين التكافلي، أما عن العلاقة المشتركة بين **المؤمن له** وشركة التأمين **"المؤمِّن"**، فهي عبارة عن عقد يجمعهما ويتمثل هذا العقد في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه، على أساس عقد الوكالة الذي أقره العلماء والفقهاء المجيزين لعقد التأمين التكافلي، أما عن العلاقة التي تجمع هيئة المشتركين جميعا فهي عقد التأمين التكافلي الجماعي، ويتمثل هذا العقد في وجود صندوق مشترك بين هؤلاء المشتركين وهو ما يسمى بصندوق التعويضات أو صندوق الخطر، ومن خلال هذا الصندوق يقوم كل فرد بدفع مبلغ المساهمة في هذا الصندوق على سبيل التبرع، وتقوم الشركة بدور الوساطة في هذه العملية نيابة عن هيئة المشتركين بمقتضى عقد الوكالة بأجر معلوم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين أو ذوي الحاجة أو القرض الحسن أو أي برنامج آخر تقدمه الشركة، والشروط في التبرعات جائزة بما أقره وأجمع عليه الفقهاء .

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى شروط العاقدان وهي أن يكون لهما أهلية التعاقد، وفي حالة كون المشترك (المؤمن له) محجوراً عليه، أو قاصراً فإن وليه يقوم بإبرام العقد، فضلاً عن كون المؤمِّن هو نفسه المؤمن له فمن الصندوق يؤخذ مبلغ التأمين، وإليه يدفع الاشتراك، وفيه يبقى الفائض الذي يعود إلى جميع المشتركين .

2– الصيغة : يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوباً في عقود نمطية ، والتي تتم بين طرفين، ويمثل الطرف الأول المؤمن له والطرف الثاني هو الشركة " المؤمِّن " التي تتولى إبرام العقد، وتعتبر شركة التأمين التكافلي وكيلة عن هيئة المشتركين، حيث أن الأصل في الإيجاب والقبول يتم بين المشتركين أنفسهم، وبما أن الشركة وكيلة عن هيئة المشتركين، فإنها تقوم بجميع عمليات التأمين التكافلي نيابة عنهم، وتعتبر هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي، وتختلف الصيغة في شركات التأمين التكافلي من حيث أن المشترك يقوم بإقرار التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين، وبهذا ينتفي عنصر المعاوضة فيها، وتقوم الصيغة أيضا على توكيل المشترك الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين لصالحه، وتوزيع مبالغ التأمين على المتضررين والمحتاجين، إضافة إلى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين، وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما، وتحدد ماهية العلاقة التي تربط بين المشترك وهيئة المشتركين، وبين المشترك والشركة، وتوجب الالتزامات والحقوق، وبموجبهما يتم الإثبات عن طريق العقد.

3– محل العقد : وهو القسط المتبرع به من قبل المشترك، ومبلغ التأمين الذي يدفع لتعويض المشترك عما أصابه من الأضرار في التأمين على الأشياء، أو المبلغ المتفق عليه حسب شروط العقد في التأمين على الأشخاص.

أ– القسط: هو المبلغ المتبرع به من قبل المشترك (المستأمن) الذي يدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من قبل المشترك والذي يسمى هنا بقيمة الإشتراك، وفي التأمين التجاري يسمى القسط. والمشترك بإبرامه العقد مع الشركة التي تمثل الهيئة أو الصندوق يحقق هدفين هما:

- ✓ قبوله عضوا في هيئة المشتركين .
- ✓ تبرعه بقيمة الاشتراك (الأقساط) وعوائدها بما يكفي لتحقيق الأهداف العامة للنظام الذي قبل الدخول على أساسه.

والشركة الممثلة للهيئة أو الحساب أو الصندوق بتوقيعها على العقد تحقق أيضا أمرين هما:

- ✓ قبول المشترك عضوا في الهيئة.
- ✓ قبول تبرعه للغرض الذي يتضمنه النظام الذي وافق عليه.

فمحل التأمين الإسلامي (في مجال المال) هو التعاون بين مجموعة من الناس يتعرضون للأخطار.

ب– مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن حساب التأمين أو صندوق التأمين من أمواله للمشترك (المستأمن) عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويطبق على قيمة الاشتراك ومبلغ التأمين جميع الأسس و الضوابط ، والتي منها أن التعويض المستحق في التأمين من الأضرار يكون في حدود الضرر الواقع، مع ملاحظة ألا يزيد على المبلغ الذي حدد القسط على أساسه، حتى يؤدي التأمين إلى الإثراء.

IV. إجراءات عقد التأمين التكافلي

يمر إبرام عقد التأمين التكافلي بمراحل متتالية نذكرها فيما يلي:

1– طلب التأمين : في الغالب يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزايا التأمين، ويحثهم على إبر ام العقد، فإذا استقر رأي الراغب قدم له الوسيط طلبا مطبوعا أعدته الشركة المؤمِّنة، يتضمن البيانات اللازمة ولاسيما الخطر المطلوب التأمين عليه، الظروف التي تحيط به ومقدار القسط، ومبلغ التأمين، ومواعيد الدفع ونحو ذلك من المعلومات المطلوبة والمزايا المشجعة، وحينئذٍ يملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ويمضيه ويسلمه إلى الوسيط، أو يرسله مباشرة إلى الشركة المؤمِّنة، ثم تدرس الشركة الطلب المرسل إليها، –في حالة قبول الشركة طلب التأمين– وبعد أن يتلقى الراغب الرد بالموافقة على التأمين

متضمنا مقدار القسط المطلوب منه دفعه يذهب لمقر الشركة بغرض توقيع عقد التأمين، وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتم عقد التأمين دون الحاجة إلى طلب التأمين، حيث يتم التعاقد مباشرة والتوقيع على الوثيقة، وبالأخص في التأمينات الخاصة بالأشياء.

2– مذكرة التغطية المؤقتة : بعد وصول طلب التأمين الموقع من المؤمِّن والمؤمن له، والموافقة عليه، فقد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمِّن على تغطيته مؤقتا وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها الطرفان، وله حالتان:

أ – حالة تعتبر فيه المذكرة دليلاً مؤقتا على العقد النهائي، وتحل محله خلال الفترة، وعند تسليم الوثيقة ينتهي دور المذكرة؛

ب – حالة تتضمن المذكرة اتفاقًا مؤقتا لمدة محددة في مقابل قسط معين قائما بذاته يسري لحين صدور قرار المؤمِّن بشأن طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا يوجد اتفاق نهائي بين الطرفين، وإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين فيما بعد فإنه يعد اتفاقًا جديدا يسري من يوم تسليمها إلى المؤمّن له، وليس من وقت تسليم

المذكرة.

3– وثيقة التأمين : بعد وصول الإيجاب والقبول من المؤمِّن إلى المؤمن له يتم تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها؛

4– ملحق وثيقة التأمين : هو عبارة عن وثيقة يوقع عليها الطرفان (المؤمِّن والمؤمن له) وتتضمن أي تعديل، أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وحتى تترتب على الملحق أثاره فلا بد من توافر عدة شروط وهي :

أ – وجود عقد تأمين سبق إبرامه؛

ب – رغبة المتعاقدين (المؤمِّن والمؤمن له) في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطار المضمونة أو تغيير المستفيد، أو زيادة مبلغ التأمين، أو زيادة مدة العقد؛

ت – أن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد، أما إذا كان التعديل بحكم القانون فإنه لا يعتبر ملحقًا للوثيقة الأصلية.

V . التزامات أطراف عقد التكافل الإسلامي

وهي كما وردت في المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

1– التزامات المشترك في التأمين التكافلي الإسلامي: يجب على المستأمن ما يأتي:

- ✓ تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلا غ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد؛

- ✓ دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة؛
- ✓ إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر.

2- التزامات شركة التأمين (المؤمِّن) وصلاحياتها:

- ✓ على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق وجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وغيرها مقابل أجرة معلومة ينص عليها العقد؛
- ✓ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق مصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط؛
- ✓ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة وجميع المصروفات التي تخصها وتخص استثمار أموالها؛
- ✓ ترجع الشركة على المسئول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤولياته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه؛
- ✓ إذا استثمرت شركة أموال حملة الوثائق على أساس مضاربة، فإن الشركة هنا تتحمل ما يتحمله المضارب وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بالأجر؛
- ✓ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التأمين؛
- ✓ يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات العمولات الخاصة بأنشطة التأمين؛
- ✓ لا مانع شرعا من إجراء المصالحة بين الشركة و بين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقا لأحكام الصلح المقررة شرعا.

VI. الإطار التطبيقي لعقد التامين التكافلي

يتم تطبيق التأمين التكافلي على نوعين من الوثائق هما:وثائق التأمين على الأشياء و وثائق التأمين على الأشخاص ذلك وفق ثلاثة نماذج رئيسية:

1- النمـــوذج الأول: يجعل هذا النموذج مقصدا أساسا للعقد، والاستثمار مقصدا تابعا . ويمثل هذا الاتجاه كل من الشركة الوطنية التعاوني (التعاونية للتأمين)، والشركة الإسلامية الأخرى وتتمثل الخطوط الرئيسية لهذا النموذج فيما يأتي:

* الهدف من إنشاء الهيئة، ومن انضمام الفرد إليها هو المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو معين أثناء مدة سريان الوثيقة.

* وجود علاقة وكالة بأجر، أو بدون أجر، بين الهيئة من جهة، وبين الأعضاء من جهة أخرى، فيما يتعلق وتنظيم عمليات التأمين.

* أخذ بعض الهيئات الإسلامية برأي من اشترط النص صراحة على أن القسط مدفوع من العضو على سبيل التبرع.

* وجود علاقة معاوضة بين مجموع المؤمن لهم، حيث يقوم العقد على مبدأ هبة الثواب أو هبة العوض.

2- النموذج الثاني: يجعل هذا النموذج التأمين على الأشياء و الأشخاص مقصدا ثانويا للعقد و الاستثمار مقصدا أساسا ، وتمثل الخطوط الرئيسية لهذا النموذج فيما يأتي :

* الهدف من عقود مضاربات التكافل الصادرة عن شركة التكافل الإسلامي هو التعويض.

* وجود علاقة مضاربة بين شركة التأمين الإسلامية وبين حملة الوثائق، حيث تكون الشركة بمثابة المضارب في مضاربة مشتركة، ويكون حملة الوثائق بمثابة أرباب المال.

* الأخذ برأي من اشترط النص صراحة على أن قسط أو اشتراك التكافل مدفوع من العضو أو المؤمن له أو المشترك على سبيل التبرع.

* وجود علاقة معاوضة بين مجموع حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين، وفقا لمبدأ هبة الثواب أو الهبة لعوض.

* خضوع وثائق التأمين الإسلامية لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر المعمول به في وثائق التأمين التجاري والتعاوني الوضعية.

3- النموذج الثالث: يجعل هذا النموذج التأمين على الأشياء والأشخاص مقصدا ثانويا، والاستثمار مقصدا أساسا ويمثل بنك الجزيرة في عقود التكافل التعاوني الصادرة عنه، وتتمثل الخطوط الرئيسية لهذا النموذج فيما يأتي:

* الهدف من عقود التكافل الصادرة عن بنك الجزيرة هو الادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين، فهي عقود تأمين على الأشخاص.

* وجود علاقة وكالة بأجر بين بنك الجزيرة وبين حملة الوثائق، حيث يتم الاستثمار وفقا لمبدأ الوكالة المعروفة في الفقه الإسلامي، إذ يكون البنك بمثابة الموكل.

* الأخذ برأي من اشترط النص صراحة على أن قسط أو اشتراك مدفوع من العضو أو المؤمن له أو المشترك على سبيل التبرع.